

الناتمة

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع " قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "، وقد تأكّدت حقيقة أهميّة هذا الموضوع الذي عولج بطريقة تحليلية .

بما أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، قضاء غامض وغير واضح، فإنه لا يمكن وضع مفهوم بسيط يوضحه، إلا بعد دراسة كل الجوانب المتعلقة به، وعليه تم التعرض في الفصل الأول لمجال وشروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، واتضح لنا في المبحث الأول عند تحديدا لمجال قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أنه ليس لدعوى الإلغاء أو الدعوى الإستعجالية أمام قاضي الأمور الإدارية أثر واقف طبقا للمواد التالية : 170 / 11 ، 171 / 3 مكرر و 283 / 2 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه استثناء يمكن وقف التنفيذ، وقد حدّد ذلك ضمن مجالين وهما : حالة القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء سواء الغرف الإدارية (محليّة أو جهوية) بال المجالس القضائية طبقا للمادة 170 / 11 من قانون الإجراءات المدنية، أو أمام رئيس مجلس الدولة إذا ما كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 283 / 2 من نفس القانون، وكان المساس بحقوق وحرمات الأفراد الأساسية يشوبها عيب مشروعية بسيط .

أما إذا كانت عدم مشروعية صارخة، فإن اختصاص بوقف التنفيذ يعود لقاضي الاستعجال الإداري، وهذا في حالات معينة وهي : حالة الاعتداء المادي (التعدي)، والغصب (خطا بالاستيلاء) والغلق الإداري طبقا للمادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية : فالحالة الأولى، هي نظرية ذات مصدر اجتهادي، اهتم بها القضاء والفقه اهتماما كبيرا، بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارية، والتي تعني إتيان الإدارة عمل مس بشكل خطير ودون سند من القانون أو الضرورة حرمات وحقوق الأفراد الأساسية . أما الحالة الثانية، فتتصب على حق ملكية عقارية، أما الحالة الأخيرة فهي تتضمن غلق لمحل أحد الأفراد .

وحللة الاعتداء المادي لم يأخذ بها المشرع الفرنسي ضمن قضايا الاستعجال الإداري، وإنما جعلها من اختصاص القضاء العادي، نظراً لأنّه بالمعيار الموضوعي في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ذلك لأنّ عمل الإدارة في حالة التعدي يشكل عمل مادي، لافقاده الصفة الإدارية، وبالتالي فإنه يمكنه الأمر بأي إجراء في مواجهة الإدارة، كأنّها شخص عادي، فيأمرها وينهاها، ويمنعها من التعسف والتعدي .

أما في البحث الثاني من هذا الفصل، فقد تكلمنا عن شروط هذا القضاء، وتبيّن لنا أنّ هناك شروط عامة، تشتّرط فيها جهة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، مع جهة قضاء وقف التنفيذ بأمر استعجالي، وهي ثلاثة شروط : شرط الضرر الذي يتعرّض له وتصدره وتداركه، عدم المساس بأصل الحق، وشرط ألا يمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام، باستثناء وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، ودرسناها من حيث دور كل شرط بالنسبة لكل جهة، واتضح لنا أنّ هذه الشروط نص عليها المشرع بالنسبة لوقف التنفيذ أمام قضايا الاستعجال الإداري في المادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، أما بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ أمام جهة الإلغاء فإن المشرع لم يحدد إلا شرط واحد المتمثل في شرط ألا يمس النزاع بالنظام العام والأمن والهدوء العام وذلك بمقتضى المادة 170 / 12 من قانون الإجراءات المدنية، متى كان وقف التنفيذ أمام الغرف الإدارية (محلية أو جهوية) بالمجالس القضائية، أما عن الشرطين الآخرين فقد جاء بهما الاجتهاد القضائي .

وأنّ هناك شروط خاصة بكل جهة قضائية مختصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية تميّزها عن الأخرى ؛ فبالنسبة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن جهة الإلغاء تتمثل في شرط رفع دعوى الإلغاء، وبينما فيه ضرورة رفع دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني وهو أربعة أشهر، إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، طبقاً للمادة 169 / 2 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وشهران إذا ما كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم الإداري، أو من تاريخ انتهاء الميعاد

المنصوص عليه في المادة 279 من نفس القانون في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد، وبالتالي ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ميعاد رفع طلب وقف التنفيذ، وكذا يجب رفع التظلم الإداري بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وشرط توافر الأسباب الجدية التي ترجح احتمال إلغاء القرار الإداري، وهذا الأخير أتى به الاجتهاد القضائي الإداري .

أما بالنسبة للشروط الخاصة بوقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال الإداري، فقد أبرزنا أنه لا يمكن لقاضي الاستعجال الإداري الأمر وقف تنفيذ القرار الإداري، إلا في حالات معينة واردة على سبيل الحصر وهي : حالة التعدي، الغصب، الغلق الإداري وفقاً للمادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والتي شرحاها كما سبق، واكتفينا في هذا المبحث بدراسة شروط توفر حالت التعدي والغصب .

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد ركزنا فيها على إجراءات وطبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وقد حلنا في المبحث الأول إجراءات قضاء وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وأمام جهة قضاء الاستعجال الإداري، نظراً لاختلاف الجهات القضائية المعروض أمامها طلب وقف التنفيذ ؛ فبالنسبة لإجراءات وقف التنفيذ أمام جهة الإلغاء، فإن وقف التنفيذ لا يكون مقبولاً ما لم يقدم المدعي طلب صريح أمام جهة الإلغاء نفسها، سواء الغرفة الإدارية (محلية أو جهوية) بالمجالس القضائية طبقاً للمادة 170 / 11 من قانون الإجراءات المدنية، أو يقدم أمام مجلس الدولة إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمامه، ويفصل في طلب وقف التنفيذ رئيس مجلس الدولة، وذلك بناء على طلب صريح من المدعي طبقاً للمادة 283 / 2 من قانون الإجراءات المدنية، كما عالجنا فيه الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال دراسة مدى سلطة القاضي في تقدير وبحث وقف تنفيذ القرار الإداري، واتضح أنه بإمكانه الاستجابة المؤقتة لطلب المدعي، بدفع الضرر أو حفظ الحق، ثم حدّنا طبيعة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها، وتبيّن أنه يحوز طبيعة وقتية، والأمر الصادر بوقف التنفيذ يحوز قوّة الشيء الم قضي به، ثم قمنا بدراسة مسألة تنفيذه، واتضح أنه يتم تنفيذه بمجرد تبليغه للخصوم، ويكون التبليغ وجوباً وبقوّة القانون وفقاً للمادة 171 / 4 من قانون

الإجراءات المدنية وال المتعلقة بتبليغ الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية في المواد الإدارية، والمادة 272 من نفس القانون الخاصة بتبليغ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة . وأخيرا تمت دراسة طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ عن جهة الإلغاء، وتبيّن أنه يمكن استئناف الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ به طبقاً للمادة 170 / 13 من قانون الإجراءات المدنية، أما بخصوص المعارضه في الأوامر الصادرة غيابياً، فإن المشرع لم ينص على إمكانية المعارضه، وفسرنا سكوت المشرع بعدم جواز طريق المعارضه، لأن هذا الأخير يتناقض مع إجراءات الإستعجال، أما بالنسبة للطعن بالنقض فإنه لا يجوز ذلك، نظراً لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم طبقاً للمادة 11 من قانون العضوي لمجلس الدولة، كما أشرنا إلى أنه يجوز إلتماس إعادة النظر فيها ما دام المشرع لم يمنعها صراحة طبقاً للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، وببيان أنه متى صدر الحكم في دعوى الإلغاء، زالت حجية الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه .

كما تعرضنا لإجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي، وببيان أن الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ ترفع بمقتضى عريضة صحيحة، كباقي أنواع الدعاوى الأخرى، فيجب أن تكون مستوفاة جميع الشروط القانونية ؛ من مصلحة وصفة وأهلية طبقاً للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية . وأن تشدد بشأنها المصاريف القضائية، ثم قمنا بدراسة الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ، وتبيّن أنه ليس هناك صيغة خاصة للأوامر الإستعجالية، وأنه في غياب النص يجب اللجوء القواعد العامة المتتبعة أمام القضاء العادي أو الإداري، ثم وضمنا طبيعة هذه الأوامر، واتضح أنها تتصرف بالوقتية وتحوز قوة الأمر الم قضي به ولا تلزم الغرفة الإدارية التي تنظر في دعوى الإلغاء، ثم أثرنا عنصر هام في هذا الموضوع، المتمثل في إشكالات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ عن الغرفة الإدارية، وخلصنا إلى أن إشكالات تنفيذ تكون من اختصاص رئيس المجلس القضائي الذي تتبعه الغرفة الإدارية أو العضو الذي ينتدبه لذلك وعادة ما يكون رئيس الغرفة الإدارية التي أصدرت الأمر الإستعجالي بوقف التنفيذ، مع العلم أن الأوامر

الإستعجالية واجبة النفاذ طبقاً للمادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية، ثم تطرقنا إلى طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ، وتبيّن أنه يمكن استئنافها خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغها طبقاً لنفس المادة والفرقة المذكورة أعلاه، بموجب عريضة استئناف مستوفاة لجميع الشروط القانونية، أما بخصوص المعارضة فقد أثرنا عدة فرضيات حول إمكانية الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ، وخلصنا إلى أنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية، تقيداً بالنص القانوني، الذي لم ينص على إمكانية المعارضة، أما عن الطعن بالنقض فإن المشرع يستبعد كونها غير نهائية طبقاً للمادة 11 من قانون العضوي مجلس الدولة، وبخصوص التماس إعادة النظر، فقد أثار الفقهاء إشكالية حول مدى جوازية التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ، وفصلنا في الأخير إلى أن الرأي الراجح هو جواز التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، لأن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تستثنى المادة 194 من نفس القانون من التطبيق أمام الغرف الإدارية .

وقد كشفنا في المبحث الثاني من هذا الفصل، عن طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظراً لوجود عدة جهات قضائية يمكنها الأمر بوقف التنفيذ، وتبيّن أن هذا القضاء في النظام القضائي الجزائري له طبيعتين ؛ طبيعة استثنائية إذا ما كان طلب وقف التنفيذ مقدماً أمام الجهات القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، سواء الغرف الإدارية بالمجالس القضائية طبقاً للمادة 170 / 11 من قانون الإجراءات المدنية أو رئيس مجلس الدولة طبقاً للمادة 283 / 2 من نفس القانون على الرغم من أن أوامره مؤقتة ويفصل فيها بإجراءات سريعة، ويطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغها، وهذه الصفات من صفات قضاء الاستئجال الإداري، إلا أنه تنظر فيه التشكيلة الجماعية للغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، واتضح أيضاً أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، قضاء تحفظي، مما قد يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة لا يمكن تداركها أو إصلاحها فيما لو ألغى القرار .

وله طبيعة إستعجالية إذا ما كان وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق دعوى إستعجالية، وهذا استثناء في حالات معينة طبقاً للمادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وهي حالة التعدي، الغصب والغلق الإداري والتي سبق شرحها، كما أن هذا القضاء يضمن الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن .

وقد قارنا طبيعة هذا القضاء في الجزائر بطبيعة قضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في فرنسا ومصر، وتبيّن أن المشرع الجزائري قد أخذ بقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بطبيعته الاستثنائية الذي أخذ به المشرع الفرنسي قبل صدور قانون 2000 المتعلق بالقضاء المستعجل أمام هيئات القضاء الإداري، وكذا ما أخذ به المشرع المصري، ولاحظنا أن قضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في فرنسا قضاة متطور، خاصة مع صدور قانون 2000 .

ومن خلال هذه الدراسة التي كانت الغاية منها إزالة الغموض عن قضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وإظهار مدى الأهمية الكبيرة لوجود أوامر بوقف التنفيذ أمام القاضي الإداري، سواء قاضي الإلغاء، أو قاضي الاستعجال الإداري من أجل تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة، والحفاظ على مبدأ المشروعية، وذلك بحماية حقوق المتقاضين والنظام القانوني ككل، وإتباع إجراءات مبسطة وسريعة، إلى غاية الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً - أن النصوص القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، قليلة وغير كافية ولا موصولة للغرض المطلوب، مما أدى إلى غموض قضاة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة عندما نص عليه ضمن صلاحيات قضاة الاستعجال الإداري طبقاً للمادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، إذا ما توافرت حالات معينة وهي : التعدي، الغصب (خطأ بالاستيلاء)، الغلق الإداري، بالإضافة إلى شروط الاختصاص النوعي لقضايا الاستعجال الإداري التي حدّتها نفس الفقرة من نفس المادة .

وكذا نص عليه بالنسبة لدعوى الموضوع، أمام نفس الجهة الناظرة في دعوى الإلغاء، سواء الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية طبقاً للمادة 170 / 11 من قانون الإجراءات المدنية، أو رئيس مجلس الدولة إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام

مجلس الدولة طبقاً للمادة 283 / 2 من نفس القانون، والتي لاحظنا عليها بعض الغموض منها أن النظر في وقف التنفيذ بالتشكيلية الجماعية أمام الغرف الإدارية (محلية أو جهوية)، أنه تارة يذكر أوامر وتارة أخرى قرارات، وميعاد 15 يوم للاستئناف من تاريخ التبليغ به .

ورغم أن النظر في وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة قضاء موضوع، إلا أنه يفصل فيه رئيس مجلس الدولة، وهذه الصفة من صفات قضاء الاستعجال الإداري .

ثانياً - توصلنا أيضاً إلى نتيجة هامة أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يفصل فيه أمام جهتين قضائيتين هما : أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، سواء أمام الغرفة الإدارية (محلية أو جهوية) بالمجالس القضائية طبقاً للمادة 170 / 11 من قانون الإجراءات المدنية، وأمام رئيس مجلس الدولة إذا ما كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 283 / 2 من نفس القانون، ولا يتم الأمر بوقف التنفيذ إلا بناء على طلب صريح من المدعي، بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية الأخرى .

وأمام جهة قضاء الاستعجال الإداري استثناء إذا ما توافرت حالات معينة نصت عليها المادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهي حالة التعدي، الغصب (خطأ بالاستيلاء) والغلق الإداري، وبيننا أيضاً أن المشرع وقع في خطأ عندما اعتبر الاستيلاء وسيلة غير مشروعة، نظراً لأنه خلط بين المصطلحات، إذ أن مصطلح L'emprise الواردة في هذه المادة يقابلها في اللغة العربية مصطلح الغصب، وتوصلنا إلى أن الاستيلاء هو وسيلة قانونية مشروعة، كما هو وارد في المادة 679 وما بعدها من القانون المدني، ويقابلها بالفرنسية La réquisition، وعليه فالمعنى الصحيح والذي قصده المشرع هو الغصب .

ونفس الشيء بالنسبة للغلق الإداري الذي أضافه المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 2001، توصلنا إلى أنه حالة مشروعة، إذا ما طبق طبقاً للقانون وأن قرينة السلامة مفترضة فيه، كأي قرار إداري آخر، إلا أنه إذا تم خلافاً لما تقتضيه النصوص التي تخوله، اعتبرته العيوب التي يمكن أن تتعري أي قرار إداري خرج عن مقتضى القانون، وفي هذه الحالة يشكل فعل من أفعال التعدي، وعليه

كان ينبغي أن يكون النص عليه كالتالي : " الغلق الإداري غير المشروع " ، للقول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري .

ثالثا - أما من حيث شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فقد بينا بأن لقضاء وقف التنفيذ أمام جهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء لها شروط تميزها عن شروط قضاء الاستعجال وهي : شرط توافر الأسباب الجدية بعريضة الطعن بالإلغاء وشرط رفع دعوى الإلغاء .

كما بينا أن شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام، هو شرط قد يم عرفة المشرع الفرنسي واحتياطه للقضاء بوقف التنفيذ، إلا أنه عندما اكتشف بأنه شرط أجوف ألغاه، وبينا ضرورة مراجعة وإلغاء شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام، نظرا لأنه يتناقض مع التطور الاجتماعي والسياسي والقانوني الذي يعرفه المجتمع الآن، ذلك لأن هذا الشرط فيه تشديد على القيود المفروضة على قاضي وقف التنفيذ .

رابعا - أما من حيث الجهات القضائية المختصة، فقد لاحظنا بأن هناك خلط في تطبيق الشروط الواجب توافرها أمام القضاة، مما يؤدي إلى اتسام الاجتهاد القضائي بالتناقض وعدم الاستقرار، ويعود ذلك لغموض النصوص القانونية التي تحكم قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء، ولعدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال، وهذا ما لاحظناه من خلال اشتراط تطبيق شروط وقف التنفيذ الواجب توافرها أمام جهة قضاء الإلغاء، وأمام قضاء الاستعجال الإداري، بالرغم من أن هذا الأخير قد حدد المشرع شروط اختصاصه قانونا ضمن المادة 171 / 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

خامسا - كما توصلنا إلى أن اختلاف الجهات القضائية التي يمكنها الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية يؤدي إلى اختلاف الإجراءات المتبعة أمام كل جهة، فوق التنفيذ بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء لا يتم إلا بناء على طلب صريح من المدعي، وأن هذا الأخير لم يحدد القانون شكله، وتوصلنا إلى أنه قد يكون ضمن عريضة الطعن بالإلغاء أو مرفقا بها، وأنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية القليلة من تقديمها بعد رفع دعوى الإلغاء .

أما بالنسبة لوقف التنفيذ بأمر استعجالي فلا يتم إلا بناء على دعوى استعجالية، والتي يجب أن ترفع بمقتضى عريضة صحيحة، تدفع بشأنها جميع المصاريف القضائية .

و استنتجنا كذلك أن اختلاف الجهات القضائية الفاصلة في التنفيذ أدى إلى اختلاف طبيعة قضاء كل منهما، ولاحظنا أنه إذا ما كانت الجهة القضائية الفاصلة في وقف التنفيذ هي الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، كان قصاؤها ذو طبيعة استثنائية، أي يختلف عن قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال، وأيضا له طبيعة تحفظية لأن الأوامر التي يصدرها لا تتعذر كونها إجراءا تحفظيا، لما قد يلحق المدعى في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة لا يمكن تداركها أو إصلاحها فيما لو حكم بإلغاء القرار .

أما إذا كان مرفوعا أمام قضاء الاستئصال الإداري فإنه يكون من صميم قضاء الاستئصال الإداري، الذي يتضمن حماية مؤقتة للحقوق والحرفيات الأساسية للمواطن، لكونه يرد اعتداء ماديا .

وأوضح من هذه الدراسة أن قضاء وقف التنفيذ قد حقق التوازن المطلوب بين مصلحة الأفراد المتقاضين والمصلحة العامة، وذلك بما لا يوقع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه بمصالح هؤلاء الأفراد، ولا يؤذى المصلحة العامة، ولا يشل حركة الإدارة من جراء الأمر بوقف التنفيذ، وهذا من حيث إقرار المشرع به، أما من حيث أحكامه وشروط اختصاصه فإننا نجدها غامضة وغير كافية مقارنة مع أهمية هذا الموضوع .

ولتمييز قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية حاولنا وضع مفهوم بسيط يوضح ويميز لنا هذا القضاء عن باقي أنواع القضاء الإداري الأخرى، ولإزالته بعض الغموض الذي يشوبه، وهذا كما يلي :

قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو فرع من فروع القضاء الإداري، إلا أن هذا القضاء يكون الأمر فيه استثنائيا، في جميع القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، بناء على طلب صريح من المدعى، ووفق شروط معينة، ويكون بناء على أمر استعجالي، يصدر عن قاضي الاستئصال الإداري، إذا ما شكل القرار تعديا أو

غضباً أو غلقاً إدارياً غير مشروع، بالإضافة إلى توافر شروط وضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري، ويكون الفصل فيه بمقتضى أوامر مؤقتة .

و بما أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية لم ينظمه المشرع الجزائري بالقدر الكافي، إذ تناوله ضمن المادتين 170 / 11 و 283 / 2 من قانون الإجراءات المدنية، المتعلقتين بقضاء الموضوع، و بالتالي فإنه سوف يؤدي إلى بطء الإجراءات، كما نظمها أيضاً في المادة 171 مكرر من نفس القانون ، و هو النص الوحيد المتعلق بقضاء الاستعجال الإداري، والذي نعتقد أنه لا يتاسب و أهمية قضاة الاستعجال الإداري، و خاصة قضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و لذلك فإننا نفضل إعادة النظر في هذا القضاء، بتحديد شروط الاختصاص به، الجهة المختصة، الإجراءات و المعايير و طرق الطعن في الأوامر الصادرة عنه ... و إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة به، بضمّه إلى قضاء الاستعجال الإداري، و تنظيم هذا الأخير ضمن نصوص قانونية واضحة، كما هو مقرر في التشريع الفرنسي الجديد لسنة 2000، الذي أحدث تطوراً هائلاً في مجال قضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية و قضاة الاستعجال الإداري ككل .

تمت بحمد الله وتوفيقه